

قرار رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٦٩ .

بشأن تشكيل اللجان الاستشارية المحلية للقوى العاملة والتدرج الصناعى والتدريب المهنى بمحافظة القاهرة

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على قانون الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ولائحته التنفيذية والقوانين المعدلة له ؟

وعلى المادتين ١٥ ، ٣٩ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ؛ وعلى قرار السيد وزير العمل رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن تفويض المحافظين فى تنفيذ أحكام المادتين رقمى ١٥ ، ٣٩ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى ما عرضه علينا وكيل الوزارة لشئون العمل بالمحافظة ؟

قرر :

مادة ١ - تشكل فى دائرة اختصاص كل مديرية عمل فرعية لجنة استشارية تسمى « اللجنة الاستشارية المحلية للقوى العاملة والتدرج الصناعى والتدريب المهنى » ويكون تشكيلها على النحو الآتى :

- | | |
|-------|---|
| رئيسا | مدير مديرية العمل الفرعية المختصة |
| أعضاء | مندوب عن التنظيم السياسى بالحى |
| | مندوب عن مديرية التربية والتعليم |
| | ثلاثة يمثلون المنظمات العمالية للقطاع الصناعى والتجارى والخدمات |
| | مندوب عن اتحاد الصناعات |
| | مندوب عن اتحاد الغرف التجارية |

مادة ٢ - تقوم كل من المنظمات العمالية وأصحاب الأعمال باختيار ممثلها فى هذه اللجان من أعضاء أصليين واحتياطيين . وتخطر مديرية العمل الفرعية بهذا الاختيار ويصدر بتعيينهم فى هذه اللجان قرار منا .

مادة ٣ - مدة عضوية هذه اللجان سنتان واذا زالت صفة العضوية عن أحد الأعضاء قبل انتهاء هذه المدة يحل محله العضو الاحتياطى لتكملة مدة عضويته .

مادة ٤ - تقوم هذه اللجان بمباشرة الاختصاصات المنصوص عليها فى المادة ١٥ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ كما تختص بالأمور الآتية طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ :

- ١ - اقتراح المهن التى ترى تدريب الصبية المتدرجين عليها والمتوقع زيادة الطلب عليها .
- ٢ - اقتراح وسائل الاشراف لتنفيذ البرامج التعليمية والعملية للصبية المتدرجين .

٣ - تجميع البيانات والمعلومات الخاصة بفرص وامكانيات التدريب لهؤلاء الصبية .

٤ - اقتراح مقتضيات المهن والشروط الواجب توافرها لمن يشغلها والسن المناسب للتدرج والمدة الزمنية اللازمة للتدريب .

٥ - دراسة المقترحات المقدمة من مديرى مكاتب العمل بخصوص التدرج الصناعى والتدريب المهنى وتخطيط السياسة العامة على مستوى الحى . واصدار توصياتها بهذا الشأن .

مادة ٥ - تباشر اللجنة أعمالها فى حدود مديرية العمل الفرعية المختصة طبقا لقرار وزارة العمل رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٦ وعليها فى هذه الحدود معاونة مكاتب القوى العاملة الواقعة فى دائرة اختصاص المديرية الفرعية فى أداء رسالتها .

مادة ٦ - تجتمع هذه اللجان بصفة دورية مرة كل شهر بناء على الدعوة التى يوجهها رئيس اللجنة للأعضاء ويحدد فى الدعوة جدول الأعمال ويجوز دعوة اللجنة الى الاجتماع بصفة غير عادية للنظر فى الأمور العاجلة التى يحددها رئيس اللجنة فى الدعوة .

مادة ٧ - يكون انعقاد اللجنة صحيحا اذا حضرته الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء فاذا لم يتكامل هذا العدد يؤجل الاجتماع لمدة اسبوع على أن يتولى رئيس اللجنة اعادة الدعوة لهذا الاجتماع ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحا بحضور أى عدد من الأعضاء .

مادة ٨ - تصدر اللجنة مقترحاتها بالأغلبية المطلقة للحاضرين وترفع ما تراه من توصيات الى اللجنة الاستشارية للقوى العاملة والتدرج الصناعى والتدريب المهنى بالمحافظة لبحثها واتخاذ اللازم بشأنها - وترسل صورة من هذه التوصيات الى السيد وكيل الوزارة لشئون العمل بالمحافظة .

مادة ٩ - يقوم رئيس اللجنة فضلا عن أعمال الرئاسة بجميع الأعمال التمهيدية لاجتماع اللجنة وعلى الأخص ما يأتى :

- (أ) توجيه الدعوة لاجتماع اللجنة .
- (ب) توجيه جميع المراسلات والاشراف على تسليم جميع المكاتبات الخاصة باللجنة .
- (ج) الاشراف على حفظ جميع أوراق وسجلات اللجنة على أن يكون ذلك بمقر مديرية العمل المختصة .
- (د) مراجعة وتوقيع محاضر الجلسات .

ولرئيس اللجنة أن يندب من يراه من موظفى المديرية لمساوته فى أداء هذه الأعمال على أن يكون ذلك تحت اشرافه المباشر .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

تحريرا فى أول ربيع الآخرة ١٣٨٩ (١٦ يونيو سنة ١٩٦٩) محمد سعد الدين زايد